ضوابط التجارة ومسئولية التاجر المسلم

دكتورعبدالحى المدنى
أستاذمساعد، جامعة أين إى دى للهندسةوالتكنالوجيةكراتشى باكستان
رقم الهاتف : 00923002170713
Dr.madni67@gmail.com

الحمدلله والصلاةوالسلام علي رسول الله وعلي آله وصحبه ومن تبعهم إلي يوم الدين وبعد ان من فضل الله وكرمه على عباده أن أحلّ البيع وأباحه لهم، وحرّم عليهم الربا قال تعالي: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (1)

إنّ هدف البيع تحصيل منافع عظيمة يحتاج إليها الناس في حياتهم،فان لكل فرد ضرورات وحوائج من الغذاء واللباس ممالاغني للانسان عنه مادام حياوهولايستطيع وحده ان يوفرهالنفسه لانه مضطر الي جلبها من غيره ، فكان البيع هو الوسيلة التي أباحها الله لعباده لكي يصلوا إلى ما يريدون، وهو بذل الثمن لتملك المثمن.

والتاجر المسلم هو الذي اختار البيع والشراء وسيلة لكسب المال عن طريق الحلال ونعمت الوسيلة هذه حيث مدحها القران والسنة واشتغل بها افضل الخلق علي وجه الارض النبي المصطفي مدة من الزمن، وايضا اشتغل بهاكثيرٌ من الصحابة كأبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم. ولم تكن تلك التجارة أو الأموال التي اكتسبوها مانعة لهم من إقامة شعائر الله أو التفريط فيها، بل بذلوها رخيصة لدين الله وفي سبيله، فلم يكن الدنيا قطٌ في قلوبهم بل كانت في أيديهم، ولا أدل على ذلك إلا فعل أبي بكرعندماجاء بكل ماله لرسول الله متصدقاً به يرجو الثواب من الله عز وجل، فقال له رسول الله : ماذا تركت لأهلك؟ ، قال: تركت لهم الله ورسوله "(2)

وسارعلي نهج هذا الجيل الطاهر التجارالمسلمون بعدهم ،حيث كان لهم دوربارز في نشرالاسلام والعقيدة الصحيحة فقدقام التجار بين اهل البلاد التي رحلوا اليها بالدعوة الي الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والتعامل الحسن فأسلم كثيرمن الناس بسبب هؤلاء التجار في افريقيا وتركستان الشرقية و في الصين واندونيسيا وماليزيا والفلبين وغيرذالك من البلدان الكثيرة.

وحقا لم تعرف البشرية مثل الاقتصادالاسلامي كمنهج لضبط المعاملات بين الناس والحفاظ علي الحقوق .

ولكن للأسف بأن اكثر التجار اليوم لايعلمون انه لا يسع المسلم القائم بمزاولة التجارة الجهل بفقه البيوع والمعاملات وهذا باتفاق الفقهاء سلفا وخلفا ومرويات الصحابة في ذلك كثيرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ التاجرالمسلم ليس كالتاجر الكافر الذي همّه الحصول علي المال بأيّ وسيلة كانت إنّما إيمانه يمنعه عن ركوب كل طريق حتي يحصل علي المال ولذا فإننا نوجه الى إخواننا التجار هذا البحث رجاء أن ينير لهم الطريق، ويقوم المعوج، ويرشد الضال إلى سواء السبيل.

التمهيد: في ضرورة التفقه في احكام التجارة

الفصل الاول : الكسب الحلال ،وضوابطه

- ❖ الكسب الحلال واهميته في حياة الانسان
- ❖ ضوابط الكسب الحلال ، وهي:

1- تحريم الربا باشكاله وانواعه المختلفة

2- تحريم كل معاملة فيهاغش وخداع ومن صورها:

- ➢ بيع الموادالفاسدة والمنتهيةالصلاحية
- ➢ التلاعب في الاوزان
- ➢ تسويق بضاعة رديئة علي انها بضاعة جيدة
- ➢ بيع المواد الضارة بالصحة
- ➢ الغش في تنفيذ المقاولات واعمال البناء

3- تحريم الاتجاربالمحرمات و من صورها :

- ➢ التجارة بالمسكرات كالخمر وغيرها
- ➢ المتاجرةفي الافلام الساقطة الخليعة
- ➢ المتاجرة بالموادالمسروقة والمغصوبة

الفصل الثاني: توثيق المعاملات وفوائده

- ❖ توثيق المعاملات بالكتابة والشهادة
- ❖ فوائدومنافع توثيق المعاملات

الفصل الثالث : مسؤولية التاجر المسلم وأخلاقه

ان التجارة في الاسلام تحكمها ضوابط وقيم اخلاقية يجب علي من يريد مزاولة التجارة ان يتحلي بها وهذه الضوابط كالآتي:

1- النية الصالحة

2- التبكير في طلب الرزق

3- ذكر الله عند دخول السوق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- الاهتمام بالقاء السلام ورده

5- السماحة في البيع والشراء ، وانظار المعسر

6- الصدق والامانة

7- التحلي بالخلق الحسن

8- الاهتمام الشديد بوفاء الكيل والميزان

9- الوفاء بالوعد

10- الاقالة

11- وضع الجوائح

التوصيات والنتائج

التمهيد: في ضرورة التفقه في احكام التجارة

إنّ الكريم سبحانه وتعالى قد حث على التفقه في الدين حيث قال:فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (3)فيجب على المسلم أن يتعلم من أمور دينه ما هو ضروري لعبادته ولعمله كما في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:طلب العلم فريضة على كل مسلم(4) وصححه الالباني(5)

والمقصود بالفريضة في الحديث ما تتوقف على العلم به صحة العبادة والمعاملة فكما يجب على المسلم أن يتعلم كيفية أداء الصلاة والصيام والزكاة والحج بشكل صحيح كذا يجب على من اشتغل بعمل من الأعمال أن يتعلّم الأمور الأساسية التي لا يصح ذلك العمل الا بها، فعلى التاجر المسلم أن يتعلّم أحكام البيع والشراء وآداب التجارة وما يتعلق بالبيوع المنهي عنها كالربا وغيره حتى يتجنبه ونحو ذلك من الأحكام.

وهذا الواجب ينبغي أن يكون قبل مزاولة التجارة فإن العلم قائد والعمل تابع وخاصة أن كثيراً من التجار والباعة في الاسواق هم من العامة الذين لا يعرفون معظم أحكام البيع والشراء، وقد كان عمررضى الله عنه يأمر التجار بالتفقه في أحكام البيع والشراء فقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين(6)

وقد روي أن عمر رضى الله عنه كان يضرب من وجده في السوق وهو لا يعرف أحكام البيع والشراء وقال أحمد محمد شاكر رحمه الله معلقاً على أثر عمر السابق:نعم، حتى يعرف ما يأخذ وما يدع، وحتى يعرف الحلال والحرام، ولا يفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب، وحتى لا يُدخِل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري، وبالجملة: لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة، يطمئن إليها المسلم وغير المسلم لا غش فيها ولا خداع (7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الاول : الكسب الحلال وضوابطه

المطلب الاول:الكسب الحلال واهميته في حياة الانسان

ان النفس الانسانى خلقت على حب المال وفطرت على جمعه وهى تسعي إلى كسبه والإكثارمنه وتبالغ في التنافس فيه والتقاتل عليه حتى اصبح همهاالوحيدومبدأهاالأكيدومطلبهاالفريدذلكم هوالمال الذي يُعدّعصب الحياةوسرتقدمهاوعنصر نهضتها ومطلبا من مطالبها نعم إنه المال، المال الذي لا غنى لأحد عنه ولا سبيل لتجاهله أو تركه ولا يستطيع أحد اليوم العيش بدونه، المال الذي به قوام الفرد والأمة وتقوى به الدولة وتعظم من خلاله الهيبة وتزداد به المنعة والمكانة والمال عند كل أحد مطلوب والى النفوس محبوب تقضى به الحقوق وتجلب به الحاجات وتؤدى به الواجبات وتصان به الحرمات. ولما كان للمال أهميته الخاصة في حياة الإنسان ودوره البارز في واقع الحال جاء ذكره في القرآن وفي سنة سيد الأنام فسماه الله زينة الحياة الدنيا فقال سبحانه :المال والبنون زينة الحياة الدنيا (8) يقول علي رضي الله عنه: المال والبنون حرث الدنيا والأعمال الصالحات حرث الآخرة وقد يجمعها الله لأقوام (9) وسماه الله شهوة قد حببت إلى الناس بين ذلك بقوله : زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث (10) وأخبر جل وعلا أن الإنسان شديد المحبة للمال فقال : وتحبون المال حبا جما (11) والمال الذي نعنيه هنا لا ينحصر في الأوراق النقدية المعروفة بل يشمل كل ما يمكن أن يتملكه الإنسان في الحياة الدنيا من الذهب والفضة والأنعام والزرع والثمار والدار والعقار والعبيد والغلمان.

والمال تارةيكون نعمةوتارةيكون فتنةلذلك امتن الله به على أقوام فقال:واتقواالذي أمدكم بماتعلمون*أمدكم بأنعام وبنين*وجنات وعيون(12)وحذرآخرين من الركون إليه والانخداع به وذلك في مواطن عديدة فقال:إنماأموالكم وأولادكم فتنةواللهعنده أجر عظيم (13)وقديكون المال وبالا على صاحبه ،ونقمةعلى مالكه، وذلك حينمايأخذه من غيرحله، ويصرفه في غيرحله.

وأما ما جاء في السنةالمطهرةعن المال فهوأكثرمن أن يحصى وأكبرمن أن يستقصى وقدورد ذكرالمال في أحاديث كثيرةمدحا وذمافالمال الصالح والحلال ممدوح والمال الفاسدوالحرام مذموم ومماورد في مدحه ماجاءفي صحيح بن حبان من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن النبي قال: نعم المال الصالح مع الرجل الصالح(14)، وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال: اليد العليا خير من اليد السفلى(15) واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي الآخذة .

والمؤمن القوي في ماله خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف في ماله فمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير(16) والمعنى:أن المؤمن القوي في إيمانه وماله أحب إلى الله إذا قام بواجبه تجاه دينه وأمته فينفق ويتصدق وينفق على الفقير والمسكين ويكفل اليتيم وقد يجهز جيشا كما فعل عثمان رضي الله عنه حينما جهز جيش العسرة فكان جزاؤه ما أخبر به النبي بقوله: ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم، كررها مرارا عليه الصلاة والسلام (17)، وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي قال: لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها(18).

وقد يذم المال لا لأنه غير مرغوب فيه ولا لأنه لا يجوز طلبه واقتناؤه ولا لان طلبه معصية لله وإنما يذم للغرض الذي ينشأ عن طلبه وتحصيله فحينما يكون المال وسيلة إلى محرم فهو مذموم وحينما يشتغل به العبد عن غيره من الواجبات الأخرى فهو مذموم وحينما يطلبه من مصدر محرم فهو مذموم وحينما لا يكون سببا في رفعة العبد في الدنيا والآخرة فهو مذموم ومن ذلك أن يكون شغل العبد الشاغل لا هم له إلا جمع المال ولا هدف له إلا كنز الدراهم والدنانير حتى أصبح عبدا للمال رُوى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض(19) ومن ذلك الافتتان بالمال فقد أخبر أن فتنة هذه الأمة في المال ففي حديث كعب بن عياض رضي الله عنه أن النبي قال: إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال(20)، والمبالغة في جمعه وحفظه لغير حاجة مذموم وسبب من أسباب الهوس في حبه والتعلقِ به فوق اللازم والاشتغالِ به أكثر مما ينبغي والعاقل هو الذي يجعل المال في يده لا في قلبه وهو الذي يقود المال وليس المال هو الذي يقوده وهو الذي يجعل المال يرفعه إلى أعلى منازل الجنان ولا يجعله يهوي به إلى أسفل دركات النيران تأمل يا رعاك الله في منهج رسول الله في التعامل مع المال وحسنِ تصريفه له وعدمِ كنزه لغير حاجة فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: لو كان لي مثل أحد ذهبا لسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين(21) والحرص على المال وطلبُ جمعه من غير حله والاشتغالُ به دون غيره والبحثُ عن الشرف الزائف من أسباب فساد الدين أكثر من إفساد الذئب الجائع في الغنم ففي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي قال: ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه(22) .

ان ممالاشك ان الاسلام قدشمل جميع امورهذه الحياة سواءفيمايتعلق بالحقوق الشخصية ،اوالعبادات ،اوالمعاملات،ومن المعاملات التي اعتني بها الاسلام وبين جميع الاحكام المتعلقةبها المعاملات المالية فبين الجائزمنهاوالممنوع والحلال والحرام .فالواجب على المسلم أن لايأكل إلاالحلال لان الله امربذالك وقدم الأكل من الطيبات على العمل الصالح فقال:يَاأَيُّهَاالرُّسُلُ كُلُوامِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُواصَالِحًا إِنِّي بِمَاتَعْمَلُونَ عَلِيمٌ.(23)

وفي هذاالزمان تحقق ماأخبرعنه النبي صلى الله عليه وسلم وهوالصادق المصدوق حيث أخبرأن من الناس من لايفرق في كسبه بين حلال وحرام فلايهمه من أين اكتسبه وكل مايهمه أن يكون المال بين يديه ينفقه كيفماشاء.فقدوردعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:يأتي على الناس زمان لايبالي المرءماأخذمنه أمن الحلال أم من الحرام (24)

ومن الناس من ينسى أنه سيحاسب على ماله وأنه سيسأل عن هذا المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه فيم فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه(25). والمسلم في معاملاته المالية ينبغي ان يسيرعلي ضوءالاسلام وعلي ضوءماحدده الله وبينه الرسول صلي الله عليه وسلم: ان الانسان في هذه الحياة لاغني له عن المال الذي يقوم بتغذيةبدنه وعفته عن سؤال غيره وقدجعل الله وجوهاكثيرة للتكسب الحلال فاباح كل كسب ليس فيه اعتداء ،ولاظلم،ولاضررعلي الغير ،واباح انواعامن الاكتساب حتي يجمع الانسان من المال مايكون كافياله في قوته ،وقوت من يعوله

وقد وردت نصوص كثيرة من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على الأكل من الحلال والطيبات منها: قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ (26)

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ(27)

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم :إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له(28)

كماوردت النصوص الكثيرةالتي تحذرمن الأكل من الحرام وتبين أن الجسدالذي ينمو من حرام فالنار أولى به فعن جابررضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به) وفي رواية أخرى:(كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) (29)

المطلب الثاني :ضوابط الكسب الحلال وهي:

ان الإسلام وهو يتعامل مع الأنسان لايكتفي بالناحيةالعقائدية فقط وانما يضع ضوابطا محددة هي بمثابة صمامات الأمان التي ترشد سلوك هذا الأنسان في المعاملات المالية وغير المالية حتى تمكنه من تأسيس حضارة تتصف بالإستقرار والازهار والديمومة، وسنقصر حديثنا هنا على الضوابط المتعلقة بالكسب الحلال من المعاملات المالية علما بأن هناك ضوابطا تتعلق ببناء الأسرة وبالحكم بين الناس وبالعلاقات الدولية وبجميع مجالات الحياة بعضها يتصف بالعمومية والبعض الآخر فيه تفصيل لحكمة رآها الخالق سبحانه وتعالى اي ان لكل ضرورة من الضرورات توجد سبل للحفاظ عليها وتنميتها . وكما هو معلوم فان الأصل في المعاملات الإباحة أي الحرية في القيام بأي نشاط اقتصادي ما لم يكن هناك نص من كتاب أو سنة يحرم هذا النشاط ، وبالتالي فان حديثنا هنا سيكون حول تلك النشاطات المالية والإقتصادية التي يوجد نص شرعي اما بالأمر بها أو بالنهي عنها و هذه النشاطات المأمور بها أو المنهي عنها تنسجم مع الرؤية الكونية ، والالتزام بها هو بمثابة المصفاة التي تهذب وتنقي سلوك الانسان وتجعل استغلاله للموارد أكثر كفاءة أو اكثر عدلا أو أكثر مساهمة في النمو أو هذه الأمور مجتمعة . ولنبدأ بأكبر آفة من آفات النشاط الاقتصادي وهو:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تحريم الربا بأشكاله وانواعه المختلفة**

الربا لغة يعني النماء والزيادة(30)، وفي المصطلح الشرعي يعني الزيادة المشروطة في المعاملات المالية أي القروض وفي تبادل السلع المثلية (31)

وهومحرم بنص كتاب الله وسنةرسول الله صلى الله عليه وسلم،قال تعالى:الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَايَقُومُونَ إِلَّاكَمَايَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوإِنَّمَاالْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَاوَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَاسَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَفَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (32)

وقال صلى الله عليه وسلم :لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء(33)

ويترتب على تحريم الربا تحريم العمل في البنوك الربوية مهما كان العمل لأن العمل فيها إما إعانة على الربا أو رضاً بهذا العمل المحرم وكلاهما ممنوع شرعاً يقول الله تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (34) ويدخل في ذلك تأجير المحلات والمباني للبنوك الربوية فهو حرام لما سبق من أنه تعاون على الإثم والعدوان. أن عاقبة المتعامل بالربا وخيمة فهو في حرب دائمة مع الله ورسوله مرة نرى أثرها في نفسه وعقله وفقدانه للاستقرار ومرة أخرى في أهله وولده بما أطعمهم من حرام، ومرة في وقته وانتزاع البركة منه، ومرة في إسرافه وتبذيره، ومرة في إدمانه للمخدرات والمسكرات، ومرة في استخدام المال في شتى المعاصي من قمار وزنى، ومرة في حروب تأكل الأخضر واليابس، ومرة بانهيارات في أسواق مالية ، وهكذا دواليك حتى ينتهي من هذه الحرب إما بتوبة أو بخاتمة سيئة والعياذ بالله، وهذا ما يؤكدعليه الخالق سبحانه وتعالى في قوله :ان الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس..(35) كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف الربا بأنه " من السبع الموبقات"(36) أي المهلكات للأفراد والجماعات ،وقد حرم مجمع الفقه الاسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الأسلامي الفوائد الربوية المعاصره في قراره الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1985 الذي نص على "أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد . هاتان الصورتان ربا محرم شرعا "(37).

وقد يتساءل المرء عن أسباب التشديد على حرمة الربا في الإسلام؟

والإجابة هي:أن الإسلام دين العدل والرباهومن أسوأ أنواع الظلم لأن الطرف الذي يقرض المال يضمن رأسماله وفائدته الزائدة عليه من غير أن يتعرض لأدنى مخاطرة بينما المقترض الذي يستثمر هذه الأموال في الزراعة والصناعة والتجارة والتي فيها ربح وفيها خسارة تقع عليه المخاطرة كاملة في حالة الخسارة، حتى ولو أخذ بكل الأسباب والاحتياطات التي يقدر عليها. وهو مطالب بتسديد القرض وفوائده تحت كل الظروف مما قد يضطره ذلك احيانا الى بيع بيته أو حرمان أولاده من قوتهم ، أو أن يتعرض للمهانة في السجن، في الوقت الذي تتركز فيه الأموال في أيدي قلة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصحاب رؤوس الأموال النائمين في بيوتهم على حساب المستثمرين وأصحاب الحرف وهذه حقيقة يؤكدها كل المتخصصين في المجالات الاقتصادية فأي منطق يبرر هذا الظلم والتعسف (37) والحق سبحانه وتعالى يقول: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت(38) ولكن هل تحريم الربا يعني أن المسلم لا يحق له أن يطمع في الربح وفي عائد على أمواله ، أي هل ان تحريم الربا يعني ان المسلم لايكسب عائدا على مدخراته كما يعتقد البعض ؟ بالطبع لا ، فعندما استغرب واستنكر العرب التفريق بين التجارة والربا : "قالوا إنما البيع مثل الربا"(39)، رد عليهم الحق سبحانه وتعالى بقوله: وأحل الله البيع وحرم الربا(39) أي أن المسلم يمكنه أن يربح ولكن هذا الكسب الحلال هو ليس في الربا وإنما في التجارة أي الكسب الناتج عن تشغيل المال في إنتاج السلع والخدمات النافعة التي تزداد معها الوظائف وينتج عنها مستوى معيشي أعلى، وتكون المخاطرة فيها موزعة على جميع الأطراف ولا تتكدس الأموال في أيدي القلة المرابية . فالمقرض للمال في ظل المنهج الإسلامي لا يطلب عائداً مسبقاً على مدخراته كأنما يتاجر بالنقود وإنما ينتظر حصيلة المشاريع التي استثمرت فيها أمواله فإذا كانت هذه المشاريع مربحة حقق هو والمستثمر أرباحاً، وإذا لم يكن هناك ربح أو خسارة يعود عليه رأسماله من غير ربح ويكون المستثمر قد ضاع عليه جهده من غير عائد كذلك.

أما إذا كانت هناك خسارة من غير تقصير من قبل المستثمرفإنها تقتطع من رأس المال ويكون المستثمر قد خسر جهده من غير عائد كذلك. هذه الصيغة هي وحدها التي تجعل المستثمر يحرص على نجاح العمل الاستثمارى والصفقة الاستثمارية، وهي وحدها التي تحقق العدالة، وهي وحدها التي توجد المودة والتآلف بينهما، وهي وحدها التي تحقق استقرار النظام المصرفي لأن خصوم البنك تتراجع إذا لا قدر الله تراجعت أصوله بسبب حصول خسائرغير ناتجة عن تقصير وهذا يحفظ بدوره المصرف من اعلان افلاسه وهي وحدها التي تحقق نمواً اقتصادياً فعلياً لأنها تؤكد على دور الاقتصاد الفعلي وتجعل الاقتصاد النقدي تابعاً له، بدلاً من أن يكون قاطرة له كما هو الحال في الاقتصاد المعاصر. هذه العدالة التي تحدثنا عنها نراها في كل الصيغ الاستثمارية التي أحلها الإسلام، ومن أهمها المضاربة والمشاركة والاستصناع وبيع السلم وبقية الأدوات الاستثمارية الإسلامية التي حدثت في هذا الزمن ولاتخالف ضوابط إسلامية ولابد من التنبيه هنا الى أن مبدا التعرض للربح والخسارة الذي يقوم عليه النشاط الإقتصادي الإسلامي أو "الغنم بالغرم " (40)كما يقول الرسول عليه افضل الصلاة والتسليم لايعني ان المصارف الإسلامية تضع أموال الناس في محيط استثماري محفوف بالمخاطر والخسائرلأن هذه المصارف يفترض فيها ان تقوم بدراسات الجدوى التي تحدد على اساسها المشروعات المجدية اقتصاديا واجتماعيا مما يعني تقليل فرص الخسائر أي ان اغلب المشروعات تحقق ارباحا وبالتالي فان هذه الأرباح تغطي الخسائر المحدودة التي تحصل في بعض المشروعات الأمر الذي يعني ان هذه المصارف تحقق ربحا صافيا للمودعين والمساهمين ذلك بالاضافة الى توفير الوظائف من خلال تركيزها على المشروعات المنتجة.والربا نوعان :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الأول:هوربا النسيئة أو ربا الديون أو الربا الجلي وهوما يشترط دفعه مقابل تأخير الدين لأن المقترض يدفع زيادة محددة على القرض مقابل الأجل أو التأخير والزيادة قد تكون ثابتة المقدار أو متغيرة بتغير المبلغ أو المدة وهوالنوع الذي كان دارجا عند العرب في الجاهلية (41) أمّا في زمننا هذا فهو ما يعرف " بالفوائد المصرفية ". وقد وصفه الحق سبحانه بقوله : انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ..(42)

وفي هذا النوع كذلك نزل قوله تعالى : الذين يأكلون الربوا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس . ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحب النار هم فيها خالدون "(43)

وهذاالنوع من انواع الرباقديقع عندتوقيع عقدالقرض وقديحصل عندكل تأجيل لاحق لهذاالقرض كماأنه قديقع عندالبيع بالنسيئة اذاحل أجله وتم تأجيله مرةأخرى مقابل زيادة . هذا يعني ان كل زيادة مشروطه هي محرمة قليلة كانت ام كثيرة نقدية ام عينية .

النوع الثاني :ربا الفضل : و يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض كبيع درهم بدرهمين نقدا أو بيع صاع من قمح بصاعين منه ونحو ذلك. (44)

سبب التسمية : يسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أعيان هي:الذهب والفضةوالبروالشعيروالتمروالملح،واتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس .

فقد حكى غير واحد الإجماع على تحريمه بين الستة المذكورة إذا بيع بعضها ببعض ،واختلفوا في غيرها هل يلحق به ام لا؟ علي اقوال يراجع في مظانها من كتب الفقه وكل هذه الأنواع حرام بالإجماع بنص الآيات والأحاديث وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع كلها(45)

- **كل معاملةمن البيع والشراءفيهاغش وخداع فهي حرام ولهاصور واشكال ونتناول هنا بالذكر اكثرها شيوعا في الاسواق:**

إن الدين الإسلامى يحرم الغش ويبرأمن الغاش في كل معاملةماديةأومعنويةوالغاش الذي يتبرأالإسلام منه هوكل من ألبس الباطل ثوب الحق وحسن غيرالحسن وزين غيرالصالح فالغش هونقيض النُصح وهونوع من أنواع الخيانة ذلك لأنه إخفاء للواقع وإظهارلخلافه بحيث لاينطبق عليه وهذه الأساليب الملتويةلايلجأإليهاإلاضعفاءالإيمان ظنامنهم أنهاهي التي ستحقق لهم المكاسب والأرباح،والحقيقةأنهاتوردهم موارد الهلاك.عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرعلى صبرة طعام[الطعام المجتمع كالكومة] فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال (ما هذا يا صاحب الطعام)؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله [نزل عليه المطر] قال (أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من غش فليس منى) (46)والغش له صور عديدة منتشرة في كل المجتمعات ونحن هنا نستعرض بعض صورومظاهر الغش والخداع الشائعة والمتعلقة بالمعاملات :

بيع الموادالفاسدة والمنتهيةالصلاحية

ان عرض أغذية او أدوية فاسدة او منتهية الصلاحية في الاسواق مع العلم بأنها منتهية الصلاحية جريمة بحق النفس البشرية التي حرم الله قتلها بغير حق، كما ان أي مكسب مالي منها هو حرام وسحت.

التلاعب في الاوزان

فقد جاء الإسلام ناظما لعلاقة العبد بربه وعلاقته بأخيه الإنسان ولم ينس الجانب الأهم في حياة الإنسان وتعاملاته الافتصادية,,جاء ليعالج أمراضا اقتصادية كان يعاني منها المجتمع المكي والمدني.

من هذه الأمراض مرض أهلك الله فيه أمما سابقة وجعل ذكرها في القرآن الكريم عبرة وموعظة، مرض ينم عن أخلاق ذميمة ومطامع دنيئة وقلة أمانة وعلامة خيانة, فاستحق فاعله غضب الله سبحانه وتعالى وويله وعذابه. إنه التطفيف وهونقصان الوزن عندالمبيع واستيفاؤه عندالشراءوفاعلوه هم المطففون الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يسرقون من الموازين والمكاييل ويغشون الناس طمعا بزيادة طفيفة في الميزان أو المكيال أو طمعا في تحقيق ربح زائد عن طريق الغش والتلاعب ، إنه مرض منتشر في المجتمع الإسلامي، ولأهمية هذا الأمر في حياة البشر في تعاملاتهم حذرنا الشرع منه في عدة مواضع من الكتاب الكريم وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام ،وضرب لنا مثل أمة هلكت بسبب انتشار هذا الداء فيها يقول الله سبحانه: وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (47)

فتنظيم الاوزان مما شرعه الاسلام لحفظ أموال الناس وعدم التلاعب بها فقد حذر الذين يتلاعبون في الأوزان بالتنكيل بهم في يوم حشرهم قال تعالى : ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين (48).

ان الأموال التي تنشأ من التلاعب في الميزان أموال مغصوبة لا يجوز للمسلم أن يتصرف فيها بأي وجه من الوجوه ويجب عليه أن يرجعها الى أهلها.

تسويق بضاعة رديئة علي انها بضاعة جيدة:

و من أمثال الغش المحرم شرعاً :الغش التجاري الذي يكون من خلال عرض البضائع بصورة مخالفة لأوصافها الواقعية كتقليد البضاعة الأصلية من حيث الاسم المشابه أو من حيث بعض الصفات الظاهرية و بيعها باعتبارها أصلية أو تدليس البضاعة الرديئة بحيث يتصورها المشتري بضاعة جيدة فيرغب في شرائها أو إخفاء العيوب الموجودة في البضاعة بحيث تظهر سليمة و بكلمة التلاعب في الأوصاف الواقعية للبضاعة بغرض التمويه على المشتري أو البائع في العوض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو المعوض و من نماذج الغش التجاري الكذب على المشتري بالنسبة إلى بلد الصنع ، كأن تكتب على البضاعة التايوانية أو الصينية أنها من صنع بلد آخر من شأنه أن يزيد في رغبة المشتري على شراء تلك البضاعة.

ومن مظاهرالغش والخداع في البضاعةماياتي:

- بعض البائعين للفاكهة يضع في نهاية القفص المعد لبيعه الفاكهة أوراقاً كثيرة، ثم يضع أفضل هذه الفاكهة أعلى القفص، وبذلك يكون قد خدع المشتري وغشه من جهة أن المشتري يظن أن القفص مليء عن آخره، ومن جهة أنه يظن أن كل القفص بنفس درجة الجودة التي رآها في أعلاه.
- وبعضهم يأتي بزيت الطعام ويخلطه ببعض العطور على أن تكون كمية الزيت هي الغالبة وبعضها في عبوات زجاجية ويخرج منها ريح العطر ويبيعه بثمن قليل.
- وبعض التجاريخيط الثياب خياطةضعيفةثم يبيعهامن غيرأن يبين أن هذامخيط،بل ويحلف بالله إنه لجديد وما هو بجديد
- وبعض العطارين يقرب بعض السلع إلى الماء كالزعفران مثلا فتكتسب منه مائية تزيد وزنه نحو الثلث.
- وبعض التجار وأصحاب المحلات يسعى إلى إظلام محله إظلاماً كثيراً باستخدام الإضاءة الملونة أو القاتمة، حتى يعيد الغليظ من السلع والملابس– خصوصاً– رقيقاً، والقبيح حسناً، زين لهم الشيطان سوء أعمالهم .
- وبعض الصائغين يخلط مع الذهب نحاساً ونحوه، ثم يبيعه على أنه كله ذهب .
- وبعضهم يعمد إلى شراء ذهب مستعمل نظيف، ثم يعرضه للبيع بسعر الجديد دون أن يُنبّه المشتري على انه مستعمل.
- يعمد بعض البائعين في مزاد السيارات إلى وضع زيت ثقيل في محرك السيارة حتى يظن المشتري أنها بحالة جيدة.
- وبعضهم يعمد إلى عداد الكيلو في السيارة الذي يدل على أنها سارت كثيراً فينقصه بحيلة حتى يتوهم المشتري بذلك أنها لم تسر إلا قليلاً.
- وبعضهم إذا كان معه سيارة يريد بيعها، ويعلم فيها خللاً خفياً، قال لمن يريد شراءها: هذه السيارة أمامك جرّبها إن أردتها، ولا يخبره بشيء عنها.. ولعَمر الله إنه لغش وخداع.
- وبعضهم يعمدإلى ذكرعيوب كثيرة في السيارة وهي ليست صحيحة ويهدف من وراء ذلك إلى إخفاء العيوب الحقيقية في السيارة تحت هذه العيوب الوهمية المعلن عنها والأدهى من ذلك أنه لا يذكر العيوب إلا بعد البيع وتسليم العربون، ولا يمكّن المشتري من فحص السيارة بل ولا يسمح له بذلك.
- وبعضهم إذا كان معه سيارة يريد بيعها صار يمدحها ويحلف بالله أنها جيدة، ويختلق أعذاراً لسبب بيعها. والله عزّ وجل يعلم السر وأخفى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وبعضهم يتفق مع صاحب له ليزيدفي ثمن السلعةفيقع فيهاغيره.وهذاهوالنجش الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.
- ومن الغش في البيع أن يقوم القصّاب- الجزار- بنفخ الذبيحة التي يريد بيعها، ليبين للمشتري أن المنفوخ كله لحم.
- وبعضهم يعمد في مزاد الأغنام إلى تغذيتها بالملح- وكذلك في محلات بيع الدجاج- حتى يظن المشتري أنها سمينة وهي بخلاف ذلك.
- وبعض أصحاب بهيمة الأنعام يعمد إلى صرِّ- أي شد وربط- ضرع ذات اللبن من بهيمة الأنعام قبل بيعها بأيام ليظهر أنها حليب .وهي ليست كذلك.

بيع المواد الضارة بالصحة:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء حفظ الدين والعقل والنفس والجنس(النسل) والمال، وقد عمد الشارع الحكيم إلى تحريم كل ما من شأنه أن يخل بتحقيق هذه المقاصد . والقاعدة الشرعية التي تحكم التعامل مع مكونات الطبيعة وما أوجده عز وجل فيها هي أن الأصل في الشيء الإباحة لقوله تعالى : وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه (49) إلا ما ورد نص على تحريمه مثل النجس وما اختلط بنجس والضار والمسكر وكل ما تأنفه النفس السوية ولا تستطيبه من الأوساخ والقاذورات قال تعالى : ويسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات (50) ويقول تعالى في صفة نبيه صلى الله عليه وسلم:ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (51)وقال صلي الله: لاضررولاضرار(52) فكل مايضر صحة الانسان سوءاكان من الخبائث والمستقذرات أم من الحلال والطيب لكنه ممايضر صحةالانسان فهو حرام شرعا، وكل مايحرم استعماله يحرم التجارة فيه :الغش في تنفيذ المقاولات واعمال البناء مثل تقليل الحديد والإسمنت في البنايات مما قد يتسبب في انهيار المبنى ومقتل سكانه أو إصابتهم بأذى.

- **تحريم الاتجاربالمحرمات،ولها صوركثيرة من أبرزها:**
  - **التجارة بالمسكرات كالخمر وغيرها** : يقول ربكم سبحانه وتعالى: ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً (53)

فمن تعاطى المخدرات (المسكرات) فقد لحق بأمة الحيوانات ولم يكرم نفسه التي كرّمها الله؟ وأعظم نعمة في الإنسان هي نعمة العقل، الذي جعله الشرع مناط التكليف، فلهذا فالمجنون غير مكلف، والعقل نور، به يفكر الإنسان ويخترع وينتج ما لا يقدر عليه الحيوان أبداً، وقد مدح الله أصحاب العقول والألباب بقوله:الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار (54)

وذم في المقابل من طمس على عقله فلا يريد الإصلاح ولا الصلاح، حيث قال تعالى: إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لايعقلون ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون(55) وغيرذالك من الايات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تدل علي أن حفظ العقل من أعظم مقاصد الشرع الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب وقيل العرض ، فالشرع جاء لحفظ العقل وحذر عن الإخلال به، بل رتب العقوبة على ذلك، فقد حرم الخمر وكل مسكر مفتر ويدخل فيه المخدرات، وعاقب من تعاطاها بالجلد، وحكمة تحريمها هو ما فيها من المفاسد، ومنها ما ذكرها الله حيث قال: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم والعداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون(56)

فبين الله مفاسد الخمر، فهي رجس أي خبيثة مستقذرة، وأنها من عمل الشيطان، وتوقع العداوة والبغضاء بين الناس وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة حيث أن ترك الصلاة من أعظم المفاسد في الدين.

والمخدرات كالمورفين و الهيروين و الكوكايين و هي كلها كما تعرف من مشتقات الأفيون و كذلك كل المواد الكيميائية التي صنعت أو تصنع باي اسم كان طالما أن جوهرها مفترا أشد خطراً، والعبرة بالمعنى لا بالمسميات فقد نهى النبي عن كل مسكر ومفتر،(57) والمفتر هو ما يجعل الأعضاء تتخدر وترتخي، وهذه العلة موجودة في المخدرات.

ولذالك حرمت الشريعة الخمر فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام(58)وقال: إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر (59) وعن وابل الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي عن الخمر يصنعها للدواء فقال: إنها ليست بدواء، ولكنها داء(60)

قال العلماء: الخمر سميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره وتغطيه وتفسد إدراكه والعاقل من الناس يرى أن ما تحدثه المخدرات أشد وأشد مما تحدثه الخمر.(61)

أما حكم زراعتها والمتجارة فيها بمختلف أسمائها وكذا العمل في صناعتها والعمل في قطف العنب لتصنيعها وبيع العنب لمن يعصره خمراً . فهو حرام باتفاق العلماء(62)

وكل ماأدى إلى حرام فهوحرام وقال تعالى:وتعاونواعلى البروالتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان(63) وجاء في الحديث:أن النبي صلي الله لعن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه وآكل ثمنها (64)وقال: إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (65)ولهذا فإن التجارةفي أموال المخدرات بكل انواعها واشكالهامحرمة وهي سحت والعياذ بالله.

- **المتاجرةفي الافلام الساقطة الخليعة**

إن الإسلام يحارب الفسادوالانحلال بمختلف ألوانه وأشكاله ويقطع كل الطرق التي تؤدي إليه ولاشك أن الأفلام الإباحيةوالصورالعاريةمن اكبرمظاهرالانحلال والفسادوأنهامن الوسائل المؤدية إليه لذلك لا شك لدي في تحريم مشاهدة الأفلام الإباحية والصور الخليعة لأن للوسائل أحكام المقاصد كما قرر فقهاء الإسلام .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعروف عند العقلاء أن مشاهدة الأفلام الجنسية والصور الخليعة وسيلة من وسائل انتشار الفساد الخلقي والانحلال وانتشار الموبقات ،وقد تؤدي إلى الزنا واللواط و العادة السرية، فما أدى إلى الحرام فهو حرام وقد سمعنا وقرأنا عن حوادث كثيرة كان سببها مشاهدة تلك الأفلام الساقطة والصور الخليعة كالزنا واللواط وغير ذلك من المفاسد الخلقية. فإن الله قد حرم مجرد النظر إلى النساء الأجنبيات أو مخالطتهنَّ ولو لم يكن في ذلك شيء من الفاحشة؛ كما قال تعالى:قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ(66) وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن نظرة الفجأة فقال:" اصرف بصرك " (67)بل ثبت عن النبي صلى الله أنه قال:"لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك "(68)

فهذا حكم النظر الذي يقع بين النساء والرجال الأجانب فكيف إذن بهذه الأجساد العارية وهي تعرض العورات المغلظة ، والدعوة الصريحة إلى الزنا الذي حرمه الله وإلى الرذيلة التي نزه الله تعالى عنها عباده المؤمنين الصالحين والتي من شناعتها أن الله عز وجل لم ينه عن الوقوع فيه فحسب،بل نهى عن القرب منه فقال عز من قائل: وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً (69)وقال صلى الله عليه وسلم: العينان تزنيان وزناهما النظروالأذنان تزنيان وزناهما الاستماع واللسان يزني وزناه الكلام واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما الخطى والقلب يشتهي ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه (70)

إذن فحكم مشاهدة هذه الأفلام هو التحريم القطعي الذي لا ريبة فيه لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخروالأدهى من ذلك. إشاعة هذه الفاحشة بين الشباب في الأماكن العامة سواءٌ كان ذلك على الدش أو النت أوعن طريق رسائل بريدية أو ما يسمى بـ(القروب) أو مقاطع الجوال أو غير ذلك قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاتَعْلَمُونَ(71)

فالذين يحبون إشاعة الفاحشة بين المسلمين مجرد أنهم يريدون انتشارها فلهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، فما بالك بمَن يقوم ببث ذلك في بيوت المسلمين؟

ولا أظن بعد البيان السابق أن مسلماتقياً يعرف مقاصد الشرع الشريف يقول بجواز ذلك ، هذا إذا أضفنا إلى ما تقدم أن إعداد الأفلام الجنسية والصور العارية حرام لأن فيها انتهاكاً للمحرمات والنظرإلى ما حرمه الله وبالتالي نشر تلك الأفلام عن طريق التجارة حرام وطبع تلك الصور حرام ، وترويج ذلك ونشره حرام أيضاً فالقضية كلها تدورضمن دائرة التحريم

- **المتاجرة بالموادالمسروقة والمغصوبة**

إنه يحرم شراء المسروقات إذا علم المشتري بأنها مسروقة لما في شرائها من إعانة السارق على الإثم والعدوان، الذي نهانا الله عنه بقوله:وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ(72)، كما أن بيع المسروق لا يصح، لأن من شروط البيع ملك المبيع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للبائع، السارق غير مالك له، لأنه حصل عليه بطريق غير مشروع، والمال الذي هذا من شأنه لا تثبت ملكيته لآخذه. والواجب على المشتري في هذه الحالة أن يرد العين المسروقة إلى صاحبها ويطالب السارق بالثمن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا سُرق من الرجل متاعٌ، أو ضاع له متاع فوجده بيد رجل بعينه، فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن. (73)

الفصل الثاني: توثيق المعاملات وفوائده ،وفيه مطالب:

المطلب الاول:فوائدومنافع توثيق المعاملات :

إن التوثيق في اللغةله معنيان،أحدهماالإحكام بمعنى أحكم الأمر،والوثيق:الشيء المحكم،يقال جمل وثيق،وناقةموثقةالخلق أي محكمته(74)والثاني الشدوالربط ،من الوثاق،وهومايشدبه من حبل وقيدونحوهما،وجمعه وثق كربط ورباط، ويقال وثقته بمعنى ربطته وشددته حتى لا ينفلت، أوثقته إذا جعلته في الوثاق، ومنه قوله تعالى: فشدوا الوثاق(75) ومنه الميثاق أى العهد(76)

نستخلص مماسبق أن معنى التوثيق في اللغةيطلق على معان عدةفتارةيأتي بمعنى العقدوالإحكام وتارة بمعنى التقوية والثبوت كما يأخذ معنى الشد والإحكام وقد يراد به الأخذ بالوثاقة والوثيقة، كما يراد به العهد والإيمان.

أما في المعنى الاصطلاحي، فقد عرف بعدة تعريفات لكنها لم تخرج في مجملها عن المعاني اللغوية، كما يعرفه ابن فرحون: " صناعة جليلة وشريفة وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال ذلك، ولا يسلك هذه المسالك"(77)

وللتوثيق أهمية كبيرة في تنظيم سير المعاملات، وجعلها على أساس مكين، وركن ركين من الاطمئنان والراحة حين التعامل بين الأطراف وتظهر أهميته في أمور أهمها:

أولا:إن التوثيق يعدذاأهميةبالغةلكشف نواياالمتعاقدين لأنه لايقوم غالبا من أراد التلاعب، وجحد حقوق الآخرين، لتوثيق الحق الذي عليه، فإثبات التصرفات والعقود والوثائق والحقوق، والتصديق على التصرفات النظامية الواردة فيها، والحكم بصحتها ولزومها، يكفل تحقيق الطمأنينة التامة على الحقوق، واستقرار المعاملات، وإغلاق أبواب الحيل والتحايل، والشر والمنازعات.

ثانيا: إن في التوثيق صيانةللأموال من أن تكون عرضة للضياع بإنكارها وعدم التمكن من إثباتها.

فوجودالوثائق الكتابية مثلا وتصديقها أوكد وأضمن في صيانة الأموال ولا يغني الشهود عن الوثيقة الكتابية؛ لأنه وإن كان الشهود يثبتون الحقوق، ويلزمون بالحكم بهم، إلا أنهم عرضة لأن يموتوا، أو يوجد لديهم ما يمنعهم من الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة وقد يرد القاضي شهادتهم لقصور فيها أو لطروء الفسق عليهم، وقد ينسون أو يخافون من عقاب، أو يرغبون في مال، وغير ذلك من الصوارف التي تصرف الشهود على الإدلاء بشهادتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: إن في التوثيق قطع المنازعةبين المتعاملين ذلك أن الزمن كفيل بنسيان أحدالأطراف مقدارالأصل أو مقدار الثمن أوغيرذلك من الشروط، فيكون إنكاره على بعض الحق لاجحوداولكن نسيانا فيكون ذلك موجبا للنزاع حيث أن وجودالتوثيق يمنع كل ذلك غالبا؛لأنهمايرجعان إليه،فيعرفان الحق من الباطل قال ابن العربي في حكمةمشروعية كتابةالدين:ليستذكربه عندأجله لمايتوقع من المدةالتي بين المعاملةوبين حلول الأجل فالنسيان موكل بالإنسان والشيطان ربماحمل على الإنكاروالعوارض من موت وغيره تطرأفيشرع الكتاب الإشهاد.

رابعا: إن في التوثيق تحرزا من بطلان العقود وفسادها.فإذا كتبا بما تعاقداعليه ووثق ذلك من قبل كاتب العدل مثلاأوعندعارف بأصول المعاملات وبالقواعد الشرعية؛لأن الفقيه يعلم بمايلزم من الشروط في التوثيق، وأدرى بمايجب ذكره، ومايجب تركه، وقدلايهتدي المتعاقدان إلى الأسباب المفسدةللعقود فإذا لم يكتبا ذلك عند عارف بالشروط المفسدة للعقود والتصرفات فقد يكون ما تعاقدا عليه مشتملا على ما يفسده وهما لا يدريان فيبقى عقدهما قابلا للبطلان في المستقبل، خاصة إذا حصل بينهما اختلاف وترافعا إلى قاض للحكم بينهما.

خامسا: إن في التوثيق رفعا ودفعا للشك والارتياب بين المتعاملين.

فقديشتبه على المتعاملين أوعلى ورثتهما إذا تطاول الزمان في مقدار الأجل أو الثمن أو في بعض الشروط، فقد يقعان في النزاع والمخاصمة من غير قصد لإبطال حق كل واحد منهما فإذا كان ثم توثيق للعقود، ورجعا إليه، فلا يبقى بعد ذلك شك ولا ارتياب.

سادسا: إن في التوثيق تأمينا لحق الدائن. فإذا توثق الدائن من حقه بكفيل أو ضمان أو رهن، ثم عجز المدين عن السداد أو ماطل أمكن استيفاء الدائن حقه من هذه الوثيقة(78)

المطلب الثاني :توثيق المعاملات بالكتابة والشهادة

إن للتوثيق وسائل متعددة، وطرقا متفاوتة، فقد تكون بعقد – وهو ما يسمى عقود التوثيقات كالرهن والكفالة والضمان – وقد يكون عقدا كالكتابة والإشهاد وحق الحبس والاحتباس، ومنه ما هو وثيقة بمال، كالرهن والمبيع في يد البائع، ومنه ما هو وثيقة بذمة كالكفالة. ومن اشهرها واكثرها استعمالا واحوجهاضرورة مايلى

أ – الكتابة: كتابة المعاملات التي تجري بين الناس وسيلة قوية لتوثيقها وقد أمر الله سبحانه وتعالى بها في أطول آية في القرآن وهي آية المداينة بقوله تعالى: إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (79) وقد وثق النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة في معاملاته، فباع وكتب ومن ذلك الوثيقة التالية: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم –: اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم(80)

وقد ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى صحة توثيق الدين بالكتابة، وأنها بينة معتبرة في الإثبات إذا كانت صحيحة النسبة إلى كاتبها هو قول جمهور السلف " (81)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب – الإشهاد: إشهاد الشهود على التصرفات والعقود وسيلة لتوثيقها، واحتياط للمتعاملين عند التجاحد، إذ هي إخبار لإثبات حق أو دفع باطل، ولقد سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال بشهادتهم فقال – صلى الله عليه وسلم –: "البينة أو حد في ظهرك" (82) وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الشهادة، وأنها مشروعة لتوثيق الدين والمعاملات (83) ، وقد أوجبها الظاهرية (84) لظاهر الأمر في قوله تعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غير أن الذي عليه عامة أهل العلم هو استحباب الشهادة لا وجوبها قال ابن العربي – رحمه الله –: والظاهر الصحيح أن الإشهاد ليس واجبًا، وإنما الأمر به أمر إرشاد للتوثق والمصلحة، وهو في النسيئة محتاجٌ إليه لكون العلاقة بين المتعاقدين باقية، توثقًا لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيّر القلوب " (85)

وقد جاء تقييد الشهادة بقوله: " مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ... " وهم أهل العدالة والفطنة، وسبب ذلك؛ لأن الشهادة ولاية عظيمة تقتضي تنفيذ القول على الغير بدون رضاه... ولهذا وجب أن يكون لصاحبها شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها، حتى يكون له على غيره مزيَّة توجب له رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره، والحكم بشغل ذمة المطلوب بالدين بشهادته عليه . والبينات مرتبة بحسب الحقوق المشهود فيها، ويختلف عدد الشهود من حكم لآخر حسب الشهود فيه أيضا، كما هو موضح في كتب الفقه ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء حتى يحصل له به العلم، إذ لا تجوز الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته لا بما يشك فيه، ولا بما يغلب على الظن معرفته له مع إمكان حصول العلم فيه، وإلا فيجوز الشهادة على غلبة الظن في مسائل ذكرها العلماء وهو ما يسمى عندهم الشهادة بالاستفاضة.

ج – الرهن:يطلق الرهن ويرادبه أحيانًاالعقدفيعرفونه بقولهم:حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه" (86)

ويطلق ويرادبه أحيانًاالمرهون،ويعرفونه بقولهم:المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذراستيفاؤه ممن هوعليه ، وإذارهن الدائن حقه فإنه يصيرأحق بالرهن من سائرالغرماءفإذاكان على الراهن ديون والتزامات ماليةلاتفي بهاأمواله ثم بيع الرهن لسدادماعلى الراهن من ديون،كان للمرتهن الحق أولاً أن يستوفي دينه من ثمنه، فإذا بقي شيء فهو لسائر الغرماء (87)

والرهن مشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ففي الكتاب قوله تعالى:وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ(88) وأما السنة فقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهوديٍّ طعامًا إلى أجل ورهنه درعه(89) وأما الإجماع فقد أجمع سائر أهل العلم على جواز توثيق الدين بالرهن(90).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان التجارة في الاسلام تحكمها ضوابط وقيم اخلاقية يجب علي من يريد مزاولة التجارة ان يتحلي بها وهذه الضوابط كالآتي:

1- أن تكون نيته صالحة وخالصة:

يجب علي كل من يزاول التجارةان يجعل نيته في عمله التجاري الوصول إلى الرزق الحلال وإعفاف نفسه وأهله عن الحرام ويجعل مزاولته للتجارةوسيلةلنيل رضاالله عز وجل.فالنيةالصالحة هي التي تقلب الأمور العادية إلى عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل فقد صح في الحديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه(91)

وقد ذكر الغزالي أن حسن النية من آداب التاجر المسلم فقال:حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياماً بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته ... ولينوِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة فإن استفاد مالاً فهو مزيد وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة(92)

2- ان يبتكر في طلب الكسب الحلال:

ينبغي علي المسلم أن يستيقظ مبكراً لطلب الرزق الحلال، متبعاً في ذلك سنة النبي صلي الله عليه وسلم روي صَخْرٍ الْغَامِدِي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ.وَكَانَ صَخْرٌرَجُلًاتَاجِرًاوَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.(93) والحديث يدل دلالة واضحة على أن من اسباب البركة في الكسب والمال هو ان يخرج الانسان في الصباح الباكرلطلبه وحصوله.

3- أن يذكر الله عند دخوله السوق:

وذلك لان الا سواق شرالبقاع وذالك لمايحضره الشياطين ولمايغلب عليه اللهو والفسق والفجوروالمخالفات الشرعية ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة(94) والحديث صححه الالباني (95)

وعلى التاجر أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح فيذكر الله في السوق بين الغافلين فهكذا تكون تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فإن من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة، والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وإنما النجاة بالتقوى ووظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال وبه تكون حياتهم وعيشتهم إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيل: من أحب الآخرة عاش، ومن أحب الدنيا طاش، والأحمق يغدو ويروح في لاش، والعاقل عن عيوب نفسه فتَّاش.(96)

واعلم أخي التاجر أن من أهم مفاتيح الرزق وأسبابه التي يُستنزل بها الرزق من الله عز وجل الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل من الذنوب، قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً (97)

وقال الله تعالى عن هودعليه السلام:وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ(سورةهودالآية52)فاحرص على ذكر الله وداوم على التوبة والاستغفار.

4- علي المسلم التاجر ان يهتم بنشر السلام وذالك با لقاء ه ورده

القاء السلام من السنن الثابتة عن الرسول صلي الله فقد صح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلي الله أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (98)

وعن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابواأو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم (99)

ويجب أن يعلم أن تحية المسلمين هي السلام وليس صباح الخير ولا مساء الخير ولا أي عبارة أخرى سواء أكانت بالعربية أو بغيرها من اللغات كما يفعل بعض الناس حيث إنهم يحيون بعضهم بعضاً بألفاظ غير عربية.فالسلام تحية الأنبياء والملائكة والمسلمين فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله قال:خلق الله عز وجل آدم على صورته فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك، نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله (100)

وهو السلام تحية أهل الجنة أيضاً، قال الله تعالى: جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار(101)

وهي تحية عظيمة تحمل معنى عظيماً فهي دعاء بالسلامة من الآفات في الدين والنفس ولأن في تحية المسلمين بعضهم لبعض بهذا اللفظ عهداً بينهم على صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم. والأصل في التسليم أن يكون باللسان أي باللفظ وليس باليد أو بالرأس بدون تلفظ. والسلام بالإشارة باليدأوبالرأس بدون تلفظ مكروه عندأهل العلم لماوردفي الحديث أن النبي صلي الله قال:ليس منامن تشبه بغيرنالاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى بالكف(102)وصححه الالباني(103)

ويجوزالتسليم بالإشارة مع التلفظ إذا كان المسلَّم عليه بعيداً بحيث لا يسمع التسليم قال فضل الله الجيلاني: والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا الأصم(104)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- ينبغي ان يكون التاجر سمحاوسهلا في البيع والشراء وينظر المعسرالسهولة والسماحة في البيع والشراء أمر مطلوب شرعاً وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها:

عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى(105) وعن أبي هريرةرضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء (106)

وأماإنظارالمعسرفقدقال الله تعالى:وَإِنْ كَانَ ذُوعُسْرَةٍفَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (107). وهذه الآية وإن كانت قد نزلت في دين الربا إلا أن سائر الديون ملحق به لحصول المعنى الجامع بينهما فإذا أعسر المديون وجب إنظاره.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ...(108)

وعن حذيفةرضى الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:تلقت الملائكةروح رجل ممن كان قبلكم فقالوأعملت من الخيرشيئاقال لاقالواتذكرقال كنت أداين الناس فآمرفتياني أن ينظرواالمعسرويتجوزواعن الموسرقال الله عز وجل تجوزواعنه (109) فمن علامات سماحةالانسان وسهولته وتيسيره علي الناس انظار المقروض والتجاوزعنه والقيام بمساعدته.

6- علي التاجرالمسلم ان يلتزم الصدق والامانة:

الصدق والامانةمطلوب من المسلم عموماً في كل أموره وأحواله قال سبحانه وتعالى:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (110) وقال سبحانه : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا(112)

وثبت عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم:إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً(113)

والصدق مطلوب من التاجر المسلم خصوصاً نظراً لأهمية الصدق في المعاملات،ولانه من شعار التاجرالمسلم فعن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما(114) فالصدق في البيع والشراء سبب لحصول البركة، والكذب سبب لمحق البركة. وقد ضرب التجار المسلمون أروع الأمثلة في الصدق والأمانة مماسبب دخول كثيرمن الكفارفي الاسلام.

7- علي التاجر المسلم ان يتحلي بالخلق الحسن:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخلاق الحسنةمن القواعدالتي أكمل بنائهاالإسلام فالخلق الحسن له مكانة عظيمة في دين الإسلام وقد أثنى الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق فقال جل وعلا: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (115)

وقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحث على الخلق الحسن منها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم:اتق الله حيثماكنت وأتبع السيئةالحسنةتمحهاوخالق الناس بخلق حسن(116)

وروى الإمام البخاري عن مسروق قال كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو يحدثنا إذ قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً وإنه كان يقول إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً(117)

وعن جابررضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:إن من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً(118)

والأخلاق الحسنة كالصدق والأمانة والوفاء بالعقود والعهود وحسن المعاملة وإنظار المعسرين وترك المماطلة في سداد الديون وأداء الحقوق لأصحابها ونحو ذلك من الأخلاق الفاضلة الحميدة ،كبشاشة الوجه ،ولين الكلام ،والجانب ،والابتعاد عن الشدة ،والغضب ،والفحش وغير ذالك كلها مطلوبة من المسلم بشكل عام ومن التاجر المسلم على وجه الخصوص. ومن المعلوم أن الإسلام قد دخل أقطاراً كثيرة على يد التجار المسلمين أصحاب مكارم الأخلاق.ولا شك أن الأخلاق من أسس بناء الأمم.

8- علي التاجران يهتم بوفاء كل العهودوالمواثيق التي يوجبها علي نفسه

كثيرٌ من النصوص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أمرت بالوفاء بالوعد وحثت على ذلك وذمت من لم يف بوعده فمن هذه النصوص قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (119) فهذه الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود والوعد داخل في ذلك،فالوعد والعقد سواء كان مع الله اومع خلقه يجب علي المسلم ان يفي ما التزمه وقال تعالى: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (120) كما أن الله سبحانه وتعالى ذم بعض المنافقين الذين لم يفوا بوعودهم كماجاء في قوله تعالى: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ ءَاتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا ءَاتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (121) كما أن الله سبحانه وتعالى مدح الموفين بعهودهم ووعودهم وأثنى عليهم كما قال الله تعالى: وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا (122)

وورد في السنة النبوية ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد فمن ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضىالله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف(123)

وجاء عن عبد الله بن عامررضى الله عنه قال:دعتني أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتها فقالت: تعال أعطك. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردت أن تعطيه؟ فقالت: أعطيه تمراً. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة) (124)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء عن عائشة رضي الله عنها:أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ في صلاته كثيراً من المأثم والمغرم فقيل له: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم –أي استدان– حدث فكذب ووعد فأخلف) (125)

وبعدعرض هذه النصوص القرآنيةوالأحاديث النبويةأقول إن أهل العلم اختلفوافي حكم الوفاءبالوعدفمنهم من قال بأنه مندوب ومنهم من قال بأنه واجب ومنهم من قال بالتفصيل ففي حالات يجب الوفاء وفي أخرى يندب.

والذي أميل إليه وأختاره وجوب الوفاءبالوعد ديانةً وقضاءً وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم جماعة من فقهاء السلف كالفقيه المعروف ابن شبرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والقاضي سعيد بن الأشوع وإسحاق بن راهويه وغيرهم.(126)

وساق البخاري عدةأحاديث في الوفاء بالوعد منها قصة أبي سفيان رضي الله عنه مع هرقل وفيه:سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه أمركم بالصلاةوالصدق والعفاف والوفاءبالعهدوأداءالأمانة.قال: وهذه صفة نبي(127)

فهذه الأدلة وغيرها تدل على وجوب الوفاء بالوعد. وأخيراً ينبغي أن يقال إن الأخذ بقول من أوجب الوفاء بالوعد يضبط معاملات الناس وخاصة في الأمور المالية وقد أخذت كثير من المصارف الإسلامية التي تتعامل وفق الأحكام الشرعية بمبدأ الإلزام بالوعد لما في ذلك من ضبط للمعاملات المالية.

9- ينبغي للتاجرالاخذبمبداالاقالة

ان من صفات التاجرالمتقي انه إذااشترى شخص سلعةمنه ثم ندم على شرائهاوطلب منه إرجاعها فأرجعها وأقل بيعته عسى الله أن يقيل عثرته يوم القيامة. والإقالة عند الْفُقَهَاءِ هي:رَفْعُ الْعَقْدِ وَإِلْغَاءُ حُكْمِهِ وَآثَارِهِ بِتَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ(128) والإقالة أمر مندوب إليه شرعاً ومرغب فيه وقد حث النبي ﷺ على أن يقيل البائع المشتري إن ندم على الشراء لأي سبب من الأسباب فقد ورد في الحديث عن أبي هريرةرضى الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:من أقال مسلماًأقاله الله عثرته يوم القيامة (129)

و في رواية أخرى قوله صلى الله عليه وسلم:منْ أقالَ نَادِمًا بَيعَتهُ, أَقَاله اللَّهُ عثرته يومَ القيامةِ(130)وجاء في رواية أخرى قوله صلى الله عليه وسلم:من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عثرته يوم القيامة(131)

قال صاحب عون المعبود في شرح الحديث:[(من أقال مسلماً) أي بيعه(أقاله الله عثرته)أي غفرزلته وخطيئته.قال في إنجاح الحاجة:صورةإقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشتري, لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه انتهى "(132)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينبغي أن يعلم أن عقد البيع إذا تم بصدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين فهو عقد لازم والعقود اللازمة عند الفقهاء لا يملك أحد المتعاقدين فسخها إلا برضى الآخر إذا لم يكن بينهما خيار لقوله صلى الله عليه وسلم:[البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا"(133).

ومع ذلك فقد اتفق أهل العلم على أن من آداب البيع والشراء الإقالة ولا شك أن الإقالة من باب الإحسان والتراحم والتيسير على الناس والرفق بهم وتقديم العون لهم وإقالة عثراتهم وهي أمور مطلوبة من المسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم:الراحمون يرحمهم الرحمن،ارحموامن في الأرض يرحمكم من في السماء(134) وعن ابن عمر رضي الله عنهماأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:المسلم أخوالمسلم لايظلمه ولايسلمه؛من كان في حاجةأخيه كان الله في حاجته؛ ومن فرج عن مسلم كربةفرج الله عنه كربةمن كرب يوم القيامةومن سترمسلماًستره الله يوم القيامة(135) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:اللهم من رفق بأمتي فارفق به ومن شق عليهم فشق عليه(136) وقال النبي صلى الله عليه وسلم:من يحرم الرفق يحرم الخير(137) وإنماذكرت هذه الأحاديث لما غلب على التعامل بين الناس من طمعٍ وجشعٍ وفقدانٍ للتراحم والإحسان، لعلهم يتذكرون فيتراحمون.

وأخيراًأنبه على أمرين أولهما:ماوردفي بعض ألفاظ أحاديث الإقالةمن قوله صلى الله عليه وسلم:من أقال مسلماً بيعته، فإن ذكر المسلم في الحديث ورد من باب التغليب وإلا فإقالةغيرالمسلم كإقالةالمسلم قال الصنعاني:وأما كَوْنُ الْمُقَالِ مُسْلِمًا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ, وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِكَوْنِهِ حُكْماً أَغْلَبِيّاً وَإِلَّا فَثَوَابُ الْإِقَالَةِ ثَابِتٌ فِي إقَالَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ وَرَدَ بِلَفْظِ مَنْ أَقَالَ نَادِماً أَخْرَجَهُ الْبَزَّار"(138)

والثاني:إن الْإِقَالَةُ تَكُونُ وَاجِبَةً إذَا كَانَتْ بَعْدَعَقْدٍمَكْرُوهٍ أَوْبَيْعٍ فَاسِدٍ لِأَنَّهُ إذَاوَقَعَ الْبَيْعُ فَاسِداًأَوْمَكْرُوهاًوَجَبَ عَلَى كُلٍّ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الرُّجُوعُ إلَى مَاكَانَ لَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ صَوْناًلَهُمَاعَنْ الْمَحْظُورلِأَنَّ رَفْعَ الْمَعْصِيَةِ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الإمكان, وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ أَوْ بِالْفَسْخِ. كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْإِقَالَةُ وَاجِبَةً إذَا كَانَ الْبَائِعُ غَارّاً لِلْمُشْتَرِي وَكَانَ الْغَبْنُ يَسِيراً, وَإِنَّمَا قُيِّدَ الْغَبْنُ بِالْيَسِيرِ هُنَا, لِأَنَّ الْغَبْنَ الْفَاحِشَ يُوجِبُ الرَّدَّ إنْ غَرَّهُ الْبَائِعُ عَلَى الصَّحِيحِ"(139)

الاهتمام بمبدأ وضع الجوائح

الجوائح في اللغة:الجوائح جمع جائحةجاح يجوح جوحا:هلك مال أقربائه والجائحةهي الشدةتجتاح المال من سنةأوفتنةوهي مأخوذةمن الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك وجاحت الجائحةالناس:أهلكت مالهم و استأصلته (140)

وفي الاصطلاح : عرفها الشافعي في الأم بأنها : كل ما اذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي وعرفها ابن قدامة الحنبلي بأنها : كل آفة لا صنع لآدمي فيها " (141)

أقول : من خلال ما تقدم وبعد معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي للجوائح نستطيع أن نقول ان المرادمن وضع الجوائح هو الحط من قدر الالتزام المتفق عليه بين المتعاقدين عن المتعاقد الذي أصابه الإرهاق أو العجز عن تنفيذ العقد بسبب جائحة أصابت العين المتعاقد عليها "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اماالحكم الشرعي لوضع الجوائح :فقد ورد في وضع الجوائح أحاديث من طرق مختلفة اذكر منها هنا ما يتحقق منها الفائدة وهي : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " أمر بوضع الجوائح" (142) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " أمر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين" (143) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال :" أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار أبتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك "(144)

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح حتى لا يأكل المسلم مال أخيه بالباطل. فعلى التجار أن يتقوا الله في أنفسهم وفي إخوانهم وأن يتراحموا فيما بينهم يقول الله تعالى:﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾(145)وثبت عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:لا يرحم الله من لا يرحم الناس (146)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شُجْنَةٌ من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله(147) والشُجْنة أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق. (148)

هوامش

1- القرآن: 2: 275

2- السجستاني ، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، 1388هـ، سنن أبي داود مع عون المعبود، الطبعة الثانية، ، محمدعبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية ، رقم الحديث: 1678

3- القرآن : 9: 122

4- البيهقي، أبو بكرأحمدبن الحسين ،1400هـ، شعب الايمان، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، 195/3

5- الالباني ، محمدناصرالدين،1408هـ ،صحيح الجامع الصغيروزيادته، ط3، المكتب الاسلامي بيروت، رقم 3913

6- الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ، تعليق أحمد شاكر على الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 151/1

7- تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي 357/2

8- القرآن : 18: 46

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان ،1401هـ/1981م، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة، الرقم 44258

10- القرآن : 3: 14

11- القرآن : 89: 20

12- القرآن : 26: 132

13- القرآن : 8: 28

14- البُستي ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، 1414 / 1993، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الرقم 3210

15- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله ، 1982م، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دارالمعرفة، بيروت، الرقم 1338 و1339و5960

القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبوالحسن،1417هـ ،صحيح مسلم، ط3، دارالمعرفة، بيروت، الرقم 1715

16- صحيح مسلم رقم 4816

القزويني ، محمد بن يزيد أبو عبدالله ، 1418هـ ، سنن ابن ماجة، ط2، دارالمعرفة، بيروت ، الرقم 76 و4158

17- سنن الترمذي رقم 3634

18- صحيح البخاري رقم 17 و1320 وصحيح مسلم رقم 1352

19- صحيح البخاري رقم 2673 و5955

20- سنن الترمذي رقم 2258

و احمدبن حنبل،1421هـ، مسنداحمد ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الرقم 16826

21- صحيح البخاري الرقم 2214

22- سنن الترمذي الرقم2298

ومسنداحمد الرقم 15224

23- القرآن : 23: 51

24- صحيح البخاري الرقم 1941

25- سنن الترمذي الرقم 2340

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-26 القرآن : 2: 172
-27 القرآن : 4: 29
-28 صحيح مسلم الرقم 1686
-29 سنن الترمذي الرقم 558
-30 العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ، 1422هـ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط 1، دار ابن الجوزي، 392/8
و بن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد أبو محمد ، 1405هـ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت ، 51/6
-31 شرح الممتع علي زادالمستقنع 392/8 و المغني لابن قدامة 52/6
-32 القرآن : 2: 275 و276
-33 صحيح مسلم الرقم 2995
-34 القرآن : 5: 2
-35 القرآن : 2: 275س
-36 صحيح البخاري الرقم 2560 و6351
-37 مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد الثاني، مجلة دورية محكمة يصدرها الرابطة الاسلامي، ج2 ص. 735 و813
-38 القرآن : 2: 286
-39 القرآن : 2: 275
-40 الشماخي، عامر بن علي ،1974م، الإيضاح، دار الفتح، دمشق، ط 1، ص 134
-41 الأشقر ، عمر بن سليمان، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ط 3 ، دارالنفائس للنشروالتوزيع، بيروت ، ص31
-42 القرآن : 9: 37
-43 القرآن : 2: 275
-44
-45 المغني 51/6
وابن تيمية، مجموع الفتاوى ، دارالوفاء بيروت ، 454/29
و حماد ، نزيه الدكتور، 1428هـ ، فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ، ط 1 ، دارالقلم، دمشق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-46 صحيح مسلم رقم 147
-47 القرآن : 7 : 85
-48 القرآن : 83: 1 إلي 6
-49 القرآن : 31: 20
-50 القرآن : 5: 4
-51 القرآن : 7: 157
-52 الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله ،1411 – 1990م، المستدرك على الصحيحين ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الرقم 2345
-53 القرآن : 17: 70
-54 القرآن : 3: 191
-55 القرآن : 8 : 22 و 23
-56 القرآن : 5 : 91
-57 سنن ابي داود الرقم 3201 ومسنداحمد الرقم 25416
-58 صحيح مسلم رقم 3733
-59 سنن ابي داود الرقم 3192 ومسنداحمد الرقم 12681
-60 سنن الترمذي الرقم 1969
-61
-62
-63 القرآن : 5: 2
-64 سنن الترمذي الرقم 1216
-65 صحيح البخاري الرقم 2082 وصحيح مسلم الرقم 2960
-66 القرآن : 24: 31
-67 سنن ابي داود الرقم 1836
-68 سنن ابي داود الرقم 1837 وسنن الترمذي الرقم 2701
-69 القرآن : 17: 31
-70 مسنداحمد الرقم 8170
-71 القرآن : 24: 19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

72- القرآن : 5: 2
73- مسنداحمد الرقم 19287
74- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، ط 1 ، دار صادر ، بيروت ، مادة وثق ج 6، ص: 876-877
75- القرآن : 47: 4
76- الرازي،محمدبن أبي بكربن عبدالقادر، 1415هـ ، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ، ص708-709
77- إبن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ج 1، ص 200
78- الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، 135/14
79- القرآن : 2: 282
80- سنن الترمذي رقم 1137 وسنن ابن ماجه رقم 2242
81- علاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، 1418هـ/1997م ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 3 \ 52، 53
علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، 4 \ 137
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، 1402هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دارالفكر بيروت، 4 \ 373 الزرعي،محمدبن أبي بكرأيوب أبوعبد الله،الطرق الحكميةفي السياسةالشرعية، مطبعة المدني، القاهرة ، ص 205
82- صحيح البخاري الرقم 2475 و4378
83- الجصاص ، أحكام القران ، 482/1
84- بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،أبومحمدعلي بن أحمدبن سعيد،المحلي،دارالفكرللطباعةوالنشروالتوزيع، 80/8
85- ابن العربي ، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر المالكي ، أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 258/1
86- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية ، بيروت، 287/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

87- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، 1996م، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت،288/1
88- القرآن : 2: 283
89- البخاري رقم 1954 و2326
90- المغني444/6
91- البخاري رقم 52 و2344
92- الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد، 1997م، إحياء علوم الدين، دار المعرفة ، بيروت، 84/2
93- الترمذي رقم 1133 وسنن ابي داود رقم 2239
94- الترمذي رقم 3350
95- صحيح الجامع للالباني رقم 6231
96- إحياء علوم الدين 86/2-87
97- القرآن : 71: 10-12
98- البخاري رقم 11 و27 و5767
99- مسلم رقم 81
100- البخاري رقم 3079 و5759
101- القرآن : 13: 24
102- الترمذي رقم 2619
103- الألباني ، محمد ناصر الدين ، 2000م ، السلسلة الصحيحة ، ط 3 ، مكتبة المعارف الرياض ، 227/2
104- الجيلاني،فضل الله، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، ط 1، دارالكتب العلمية، بيروت ، 489/2
105- البخاري الرقم 1934م
106- الترمذي الرقم 1240م
107- القرآن : 2: 280
108- مسلم رقم 4867
109- مسلم رقم 2917
110- القرآن : 9: 119

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

111- القرآن : 4: 58

112- القرآن :

113- البخاري الرقم 5629

114- البخاري رقم 1937

115- القرآن : 68: 4

116- الترمذي رقم 1910

117- البخاري رقم 3295 و3476

118- الترمذي رقم 1941

119- القرآن : 5: 1

120- القرآن : 17: 34

121- القرآن : 9: 75و 77

122- القرآن : 2 : 177

123- البخاري رقم 32 و2279

124- ابي داودرقم 4339

125- البخاري رقم 789

126- السخاوي، الحافظ ابوالخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد ، 1998م، التماس السعد في الوفاء بالوعد ط 1، دارالكتب العلمية، بيروت ، ص 30

127- البخاري رقم 6 و2484

128- الموسوعة الفقهية الكويتية 324/5

129- ابن حبان رقم 5029 وابي داودرقم 3001

130- إرواء الغليل 182/5

131- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، 1412هـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،دارالفكر، بيروت،4/ 110

132- العظيم آبادي أبي الطيب محمد شمس الحق، 1415 هـ . 1995 م . الطبعة الثانية ، عون المعبود ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، 237/9

133- البخاري الرقم 1937 و1940و1965

134- ابي داود الرقم 4290

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

135- البخاري الرقم 2262

136- مسلم الرقم 3407

137- مسلم الرقم 4694

138- سبل السلام 796/3

139- الموسوعة الفقهية الكويتية 325/5

140- لسان العرب مادة "جاح "

141- الشافعي،أبوعبدالله محمدبن إدريس،1321هـ ،ط 1،كتاب الام،المطبعةالاميريةبولاق مصر،58/3 .
59

142- مسلم الرقم 2909

143- ابي داود الرقم 2930

144- ابي داود الرقم 3009 وسنن الترمذي الرقم 591

145- القرآن : 90: 17

146- البخاري رقم 6828

147- الترمذي رقم 1847

148- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد ، 1399هـ ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية ، بيروت ، 447/2

فهرس المصادر والمراجع

1- الأشقر ، عمر بن سليمان، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ط 3 ، دارالنفائس للنشروالتوزيع، بيروت

2- الألباني ، محمد ناصر الدين ، 2000م ، السلسلة الصحيحة ، ط 3 ، مكتبة المعارف الرياض

3- الالباني ، محمدناصرالدين،1408هـ ،صحيح الجامع الصغيروزيادته، ط3، المكتب الاسلامي بيروت

4- ابن العربي ، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر المالكي ، أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان

5- ابن العربي ، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر المالكي ، أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان

6- احمدبن حنبل،1421هـ، مسنداحمد ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة بيروت

7- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، دارالوفاء بيروت

8- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، ط 1 ، دار صادر ، بيروت

9- ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد أبو محمد ، 1405هـ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- إبن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام
11- ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،أبومحمدعلي بن أحمدبن سعيد،المحلي،دارالفكرللطباعةوالنشروالتوزيع
12- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، 1996م، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت
13- البيهقي، أبو بكرأحمدبن الحسين ،1400هـ، شعب الايمان، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت
14- البُستي ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، 1414 / 1993، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ، بيروت
15- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله ، 1982م، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دارالمعرفة، بيروت
16- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، 1402هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دارالفكر بيروت
17- الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ، تعليق أحمد شاكر على الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
18- الجيلاني،فضل الله، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، ط 1، دارالكتب العلمية، بيروت
19- حماد ، نزيه الدكتور، 1428هـ ، فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ، ط 1 ، دارالقلم، دمشق
20- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله ،1411 – 1990م، المستدرك على الصحيحين ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت
21- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد ، 1399هـ ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية ، بيروت
22- الرازي،محمدبن أبي بكربن عبدالقادر، 1415هـ ، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت
23- الزرعي،محمدبن أبي بكرأيوب أبوعبد الله،الطرق الحكميةفي السياسةالشرعية، مطبعة المدني، القاهرة
24- السجستاني ، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، 1388هـ، سنن أبي داود مع عون المعبود، الطبعة الثانية، ، محمدعبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25- السخاوي، الحافظ ابوالخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد ، 1998م، التماس السعد في الوفاء بالوعد ط 1، دارالكتب العلمية، بيروت
26- الشماخي، عامر بن علي ،1974م، الإيضاح، دار الفتح، دمشق، ط 1،
27- الشافعي،أبوعبدالله محمدبن إدريس،1321هـ ،ط 1،كتاب الام،المطبعةالاميريةبولاق مصر
28- العظيم آبادي أبي الطيب محمد شمس الحق، 1415 هـ . 1995 م . الطبعة الثانية ، عون المعبود ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان
29- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان ،1401هـ/1981م، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة
30- العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ، 1422هـ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط 1، دار ابن الجوزي
31- علاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، 1418هـ/1997م ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت
32- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت
33- الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد، 1997م، إحياء علوم الدين، دار المعرفة ، بيروت
34- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية ، بيروت
35- القزويني ، محمد بن يزيد أبو عبدالله ، 1418هـ ، سنن ابن ماجة، ط2، دارالمعرفة، بيروت
36- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبوالحسن،1417هـ ،صحيح مسلم، ط3، دارالمعرفة، بيروت
37- مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد الثاني، مجلة دورية محكمة يصدرها الرابطة الاسلامي
38- الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت
39- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، 1412هـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،دارالفكر، بيروت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com